



فصل في البئر

[٣٥٧] قوله: فإنه يفسد الماء القليل وإن غسل^(١): غير مرّة. ١٢

[٣٥٨] قوله: البيضة الرطبة أو السخّلة^(٢): الرطبة. ١٢ "خانية".

[٣٥٩] قوله: إذا وقعت من الدجاجة أو الشّاة في الماء لا تفسده^(٣):

في قياس قول أبي حنيفة. ١٢ "خانية".

[٣٦٠] قوله، أي: "الدرّ": كخشبة أو خرقـة متنجـّسة فـيـنـزـحـ المـاء^(٤): بـخـ، (بـكـرـ خـواـهـرـ زـادـهـ) وـنـزـحـ الـبـئـرـ أـنـ يـنـزـحـ حـتـىـ لـاـ يـمـتـلـئـ مـنـ دـلـوـهـ إـلـاـ نـصـفـهـ فـتـطـهـرـ. ١٢

[٣٦١] قوله، أي: "الدرّ": لا يـمـلـأـ نـصـفـ الدـلـوـ^(٥):

أـقـولـ: هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ، أـمـّـاـ إـذـاـ زـادـ فـإـنـماـ يـنـزـحـ قـدـرـ مـاـ كـانـ وـلـوـ بـقـيـ مـاـ يـمـلـأـ دـلـوـأـ أوـ عـشـرـ دـلـاءـ مـوـضـوـعـةـ بـعـضـهـاـ فـوـقـ بـعـضـ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـاقـ وـالـسـيـاقـ. ١٢

[٣٦٢] قوله، أي: "الدرّ": في الصـحـيـحـ "خـلاـصـةـ"^(٦): وـ"خـانـيـةـ". ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدرّ": كـسـقـطـ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ ٨ـ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٩/٢ـ.

(٥) المرجع السابق، صـ ١٠ـ.

(٦) المرجع السابق.

[٣٦٣] قوله: والدجاجة المحبوسة^(١):

أمّا المخلافة فسُورها مكروه فينزع عشرون أيضاً أو أربعون، لكن
لدفع الكراهة لا بُحْرَد تسكين القلب. ١٢

[٣٦٤] قوله: أي: "الدر": زاد في "التتارخانية"^(٢):

و"الهنديّة" عن "المحيط" وقال: إله ظاهر المذهب وإن الحكم ندب. ١٢

[٣٦٥] قوله: أي: "الدر": "وعشرين في الفارة"^(٣): إذا أصاب فمها الماء

وخرجت ميتة. ١٢

[٣٦٦] قوله: أي: "الدر": وأربعين في سنور ودجاجة مخلافة^(٤):

قلت: وغраб؛ لأن الغراب والدجاجة في الحثة كالحمامة أو أزيد،
والحمامة كالمهرة في نزح الأربعين وجوباً عند الموت بُحْرَد، فيكون الغراب
كمثلها عند إصابة الفم لتوحد علة كراهة السُّور فيه وفي الدجاجة المخلافة
فافهم. والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: ومن هاهنا عُلم حكم حادثة فتوى سُلت عنها شرب الغراب
من آنية، ثم أهريق مائتها واستقى بها من بئر فما حكم البئر والآنية؟ أجبت أمّا
الآنية فليست بنجس؛ لأنّ الكراهة تنزيهاً يوجب الطهارة ولذا قالوا: صلّى

دُعْوَتِ الْسَّلَامِي

www.dawateislami.net

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدر": لم ينزع شيء.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

في ثوب أصابه سؤر مكروه كره كما سيأتي^(١)، وأمّا البئر فكذا، لكن ينزع منها أربعون دلوًّا أخذ مما هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٧] قوله: نحس أو مشكوك، يجب نزح الكل^(٢):

كذا عَبَرَ في "التجنيس" بالوجوب، كما في "الفتح"^(٣) صرّح في

"المحيط" أَنَّه في المشكوك ندب. ١٢

[٣٦٨] قوله: في "البحر" عن "المحيط"^(٤):

ومثله في "السراج" عن "الوجيز"، كما يأتي^(٥).

[٣٦٩] قوله: قلت: لكنه... إلخ^(٦):

أقول: لم لا يبني على فرق الملaci و الملقي، فما في عامّة الكتب في الملaci وهذا في الملقي فافهم، وذكرنا تأييده على هامش "البحر" ص... ١٢

[٣٧٠] قوله: ومذهب محمد أَنَّه يسلُبُه الطهورِيَّة، وهو الصَّحيح^(٧):

(١) المقوله: [٣٩٥] قوله: هكذا قرروا وبه عُلم.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٢/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل يظهر (جلد الميّة)، ٩٢/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٥) المقوله: [٤٠١] قوله: وبه يظهر.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٧) المرجع السابق، صـ ١٤، تحت قول "الدر": كآدمي مُحدث.

المحدث إذا لم يرد الطهارة على قول محمد طاهر وظهور هو الصحيح.
"شرح الوهابية" للشنبلالي الصحيح أن يقال: المحدث إذا انغمس في بئره
لضرورة ولم ينبو فظاهر وظهور عند محمد، وقد علمت الصحيح المختار^(١) من
أنَّ الرَّجُل طاهر وماء طاهر غير ظهور، ولهذا قال: فينزح فيه عشرون
ليصير ظهوراً. ١٢

[٣٧١] قوله: فينزح منه عشرون ليصير ظهوراً^(٢):
أقول: قد مرَّ عن "السراج" و"الحلبة" و"الغنية" آنفًا في الحمار والبغل
إذا أصاب فمه الماء القليل نزح الكلَّ بآنه لم يبق ظهوراً، فليتأمل. ١٢

(١) المقوله: [٣٣٥] قوله: وقيده في "شرح المنية الصغير".

(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هل شيوع حكم الاستعمال أشدّ من شيوع حكم النجاسة؟ ونرى نجاسات قطعية لا يجب بها إلّا نرح عشرين أو أربعين، فعدم إيجاب الكلّ لا يدلّ على عدم الشيوع، وسائل الآبار على الآثار دون الأنظار، وإلحاق الماء المستعمل بأدئن نجاسة، وهي التي فيها نرح عشرين ليس بالقياس بالدلالة فافهم. ١٢

[٣٧٥] قوله: أنَّ الْكَافِرَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَئْرِ^(١):

ونقله ابن الشبلبي عن الزاهد الكاكى. ١٢

[٣٧٦] قوله: أي: "الدرّ": كما في "الجوهرة"، لكن في "النهر" عن "المجتبى": الفتوى على خلافه؛ لأنَّ في بو لها شكاً^(٢):

في "شرح الطحاوى" تنجس مطلقاً؛ لأنَّها تبول غالباً عن خوف الهرّة، هكذا في "المحيط" وهو المختار، هكذا في "الخلاصة"، "الملکيرية"^(٣) قبيل التيمّم. ١٢

[٣٧٧] قوله: تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع^(٤):

أقول: وما يقضى بتصحیحه مسألة عدم اشتراط التوالي على الصحیح؛ وذلك لأنَّ اعتبار مقدار وقت النرح إنما يتّي على أنَّ الماء الجديـد الزائد تنجـس بـعـلاقـةـ المـاءـ المـتـنـجـسـ بـالـوقـوعـ،ـ وهذاـ المـبـنىـ سـاقـطـ منـ النـظـرـ عـلـىـ التـصـحـيـحـ المـارـ لـعـدـمـ اـشـتـراـطـ الـموـالـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.ـ ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢-١٥.

(٣) أي: "الهنـديةـ".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقت ابتداء النرح قاله الحلبي.

[٣٧٨] قوله: إِنَّ مُحَمَّدًا أَفْتَى بِمَا شَاهَدَ فِي آبَارِ بَغْدَادِ، فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَاءِ^(١): قلت: وآبارنا أكثر ماءً فكيف يكتفي بمئتين أو ثلاث مع العلم بأنَّ

الموارد عند الواقع أو بدء النزوح أكثر من أربعين. ١٢

[٣٧٩] قوله: أي: "الدر": وفارة (فعشرون) إلى ثلاثين^(٢): (لالأصيل) فارة ماتت في البئر فنزح منها عشرون دلواً، فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته فيه "طم" والمنزوح ما بين العشرين إلى ثلاثين طاهر. ١٢ "قنية".

[٣٨٠] قوله: والصهريج: حفرة في الأرض لا تصل اليدي إلى مائتها، بخلاف العين والحب والخوض^(٣):

أقول: بياناً في فتاوانا أن لا فرق بين الصهريج والخوض وإن عدم وصول اليدي إلى الماء ليس داخلاً في مسمى الصهريج ولا البئر، فراجعه. ١٢

[٣٨١] قوله: وأما البئر فهي التي لها موادٌ من أسفلها اهـ. أي: لها مياه تُدُّها وتتبع من أسفلها، ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحب والأبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار اهـ^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) المرجع السابق، صـ ٢٠، تحت قول "الدر": وقيل: ... إلخ.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٠/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٣/٢ - ٢٤، تحت قول "الدر": بخلاف نحو صهريج وحب... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ ٢٤، تحت قول "الدر": ونحوه في "النتف".

أقول: وكون البئر من البأر يقتضي أن كل بئر محفورة لا أن كل محفور بئر، ولا تنس ما حكوه في القارورة والجرجير، وفي "الدر المختار" عن حواشى العلامة الغزى صاحب "التنوير" على "الكنز" عن "القنية": أن حكم الركيّة كالبئر، وعن "الفوائد"^(١): أن الحب المطمور أكثره في الأرض كالبئر، قال في "الدر": وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزع منه كالبئر، فاغتنم هذا التحرير^{(٢) اه.}^(٣).

[٣٨٢] قوله: وما في "الفوائد" معارض بإطلاق ما مر عن "البدائع" و"الكافى" وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج، كما قدمناه اه^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا من الحسن بمكان، لكن لا يظهر^(٥) التفرقة بين الحوض والصهريج؛ فإن عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمى البئر ولا الصهريج، وإنما البئر كما ذكر من البأر بمعنى الحفر أو منه

(١) "الفوائد": ينسب لعلماء عدة ولم يتبيّن لنا المراد منه هنا، انظر "كشف الظنون"،

١٢٩٤/٢ - ١٣٠٣.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٥/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميقة الأنقى في فرق الملاقي والملقى"، ٢٥٥/٢.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٥/٢، تحت قول "الدر": ينزع منه كالبئر.

(٥) ناظر إلى قوله السابق بخلاف العين الحب والحوض. اه منه [مصنف].

معنى الادخار ويختلف قرب مائتها وابتعاده باختلاف الأرض والفصول، ففي الأراضي الندية وأبان المطر يقترب جداً لا سيما بقرب الأنهر الكبار، حتى رأينا من الآبار ما ينال مائتها بالأيدي، وإذا سالت السيل ترعيت واستوت بالأرض، وهي التي تسمى بالهندية "چويا"، والحياض كثيراً ما تكون بعيدة الغور، حتى إذا ملئت إلى قدر النصف أو أزيد منه قليلاً لا تصل الأيدي إلى مائتها، وإذا امتلأت ووصلت، وكذلك الزير الكبير، وما الصهريج إلا حوضاً يجتمع فيه الماء، كما رأيته في نسخة "القاموس"، وعليها شرح في "تاج العروس" ومثله في "مختار الرازي" وفي "الصراح" صهريج بالكسر حوضجه آب اه^(١).

وعلى ما أثركم عن "القاموس" هو الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، وهذا أيضاً لا يزيد على الحوض إلا بقيد الكبر، والحوض حوض صغر أو كبر، ولا شك أن الصهريج وإن بعد قعره يملؤه الوادي إذا سال، فتراه يتذدق بماء سلسال، وقد قال ذو الرمة^(٢):

صوادي اهام والإحساء خافقة

تناول الهيم إرشاف الصهاريج

(١) "الصراح".

(٢) "ذو الرمة": غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذو الرمة بضم الراء، الشاعر المشهور، (ت ١١٧ هـ)، له ديوان شعر.

("كشف الظنون"، ٧٨٩/١، "معجم المؤلفين"، ٦٠٥/٢-٦٠٦).

إِنَّمَا يُمْلِي إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحُبُّ وَالصَّهْرِيجِ بِالْحَرْجِ مِيَاهِهَا، وَالْعَالَمَةُ الْمَقْدَسِيُّ إِنَّمَا يُمْلِي إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحُبُّ وَالصَّهْرِيجِ بِالْحَرْجِ الْبَيْنِ فِي تَفْرِيقِ الصَّهَارِيجِ وَغَسْلِهَا وَنَشْفِهَا كَالْبَئْرِ بِخَلْافِ الزَّيْرِ، وَإِلَيْهِ يُشَيرُ قَوْلُهُ: لَا سِيمًا الَّذِي يَسْعُ الْوَفَا، إِنَّمَا عَلِمْتُ هَذَا فَاعْلَمُ أَنِّي لَوْ اقْتَصَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا زَعَمَهُ الْعَالَمَتَانِ قَاسِمٌ وَالْبَحْرُ وَتَبَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ جَاءَ بَعْدِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لَيْسَ إِلَّا مَا لَاقَى الْبَدْنُ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْأَمْرِ بِنَزْحِ شَيْءٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْمَلَاقِيَ أَقْلَى بِكَثِيرٍ مِنَ الْبَاقِيِّ، فَالظَّهُورِيَّةُ لَمْ تَسْلُبْ حَتَّى تُحَلِّبُ، لَكِنَّهُ خَلَافُ نُصُوصِ أَئمَّةِ الْمَذَهَبِ الْمَنْقُولِ فِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ، فَوُجُوبُ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَذَهَبِ وَاعْتِرَى حَدِيثَ الْخَلَافِ بَيْنَ أَنَّهُ كَالْبَئْرُ، أَوْ كَالْزَيْرِ فَعَمَلْنَا بِالْأَيْسَرِ عَنْدَ الْحَرْجِ، وَبِالْإِجْرَاءِ أَوْ تَفْرِيقِ الْأَكْثَرِ حَيْثُ لَا حَرْجٌ كَيْ يَصِيرَ جَارِيًّا أَوْ الْمُطْلَقَ أَكْثَرَ أَجْزَاءِهِ، وَبِإِجْمَاعٍ يَجِزُّ فِي الظَّهُورِ أَجْزَاءَهُ، فَهَذَا تَحْقِيقُ مَا عَوَّلَنَا عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَنْهُ وَإِلَيْهِ، هَكَذَا يَنْبَغِي التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى وَلِي التَّوْفِيقُ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجْرَاءِ فَتَحْقِيقُهُ فِي "رَدِّ الْمَحتَارِ"، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعٍ مُفَاتِحٍ مِنْ فَتاواهَا^(١).

[٣٨٣] قَوْلُهُ: أَيْ: "الدرّ": صَاعًا، وَغَيْرُهُ^(٢): مِنْ حُبٍّ مُعْتَدِلٍ. ١٢ "غَنِيَّةً".

[٣٨٤] قَوْلُهُ: أَيْ: "الدرّ": وَجَرَيَانُ بَعْضِهِ^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميمة الأنقى في فرق الملقي والملاقى"، ٢٥٦-٢٥٨.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٧/٢.

(٣) المرجع السابق.

أقول: تأمّله جدًا؛ فإنَّ الجريان دافع لا رافع، فالنحس لا يظهر به أبدًا ما لم يجر مع الطَّاهر، وجوابه أنَّه جريان مع الطَّاهر؛ لأنَّ الماء لا يزال ينبع من أسفله. ١٢

[٣٨٥] قوله: وعزاه في "البحر"^(١): مع التصحيح. ١٢

[٣٨٦] قوله: قائله صاحب "الجوهرة"^(٢):

أقول: لم أره فيها فلعله في "السراج الوهاج"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٨٧] قوله: وقال العلامة قاسم... إخ^(٣):

وقال الإتقاني في "غاية البيان": قوله احتياط، وقولهما عمل باليقين ورفق بالناس، كما في "البحر".

قلت: رفق وأي رفق وحسبنا الله. ١٢

[٣٨٨] قوله: قلت: لم يوافق على ذلك... إخ^(٤):
سائله العلامة قاسم، فإذاً تكون العبارة إلى آخر القول له يدلُّ على ذلك ما في "ط" حيث قال، قوله: قيل وبه يفتى، سائله العتبي^(٥) حيث قال: إنَّ قولهما هو المختار، وإنَّما عبر بـ"قيل" لرد العلامة قاسم له لمخالفته لعامة

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣١/٢، تحت قول "الدر": فيحكم بنجاسته.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العتبي": أحمد بن محمد عمر العتبي زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي، (ت ٥٥٨ هـ) من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "جوامِع الفقه" يعرف بـ"الفتاوى العتائية"، ("هدية العارفين"، ٥/٨٧).

الكتب، فقد رجح دليله في كثير منها، وهو الأحوط، "نهر"^(١)، اه. ١٢.

مطلب مهم في تعريف الاستحسان

[٣٨٩] قوله: قلت: وهذا يشمل الدّم... إخ^(٢):

قلت: الذي يظهر أنّ هذا إذا لم يعلم سبباً ظاهراً، أمّا إذا علم فالإسناد إليه، كما إذا سبّح ماء، ثم خرج، ثم رأى دماً كثيراً، ثم علم تعلق علق. فمن المعلوم أنّ العلق لم يتعلّق إلا في الماء وإنّ هذا الدّم منه وإنّه لا يخرج هذا القدر الكثير إلا في زمان فليقدر، ثم ليحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٠] قوله: روث الحمار والختي، واحتلّفوا فيه؛ فقيل: ينجس ولو

قليلًا أو يابسًا، وقيل: لو يابسًا فلا، وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة^(٣):

"لا فرق بين الروث والختي والبعر، هكذا في "الهداية"^(٤). اه "هندية"^(٥).

لو أفسد القليل لزم حرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والختي والروث لشمول الضرورة، وبعضهم يفرق والظاهر، الأول، اه "تبين"^(٦). ذكر السرخيسي أنّ الروث والمفتت من الضرر مفسد

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، فصل في الآبار، ١/٩٠، ملتقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: مهم في تعريف الاستحسان، ٢/٣٧، تحت قول "الدر": ورعاف.

(٣) المرجع السابق، صـ ٣٩، تحت قول "الدر": وبعرقي إبل وغنم.

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ١/٢٤.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول فيما يجوز به التوضوء، ١/١٩.

(٦) "التبين"، كتاب الطهارة، مسألة البئر جحط، ١/٩٤.

في ظاهر الرواية إلا أن عن أبي يوسف، أن القليل عفو وهو الأوجه، وإنما كان الأوجه؛ لأن الضرورة تشمل الكل أهـ "فتح"^(١). ١٢.

[٣٩١] قوله، أي: "الدر": يكره سؤرها للرجل^(٢):

أعاد المسألة أواخر الحظر^(٣) وبيانه هاهنا أتمـ. ١٢

دَرْكُو مَطْلَبُ فِي السُّورِ الْإِسْلَامِيِّ

[٣٩٢] قوله: مما له دم سائل كالفأرة والحيثة والوزغة بخلاف ما لا

دم له^(٤):

وقد قال في "مراقي الفلاح" في حكم سؤرها: "مكروه للزوم طائفها وحرمة لحمها النجس"^(٥) أهـ. ومعلوم أن النجس إنما هو لحم دموي، وفي

"الخانية": "دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء"^(٦). ١٢

[٣٩٣] قوله: والعقرب فإنه لا يكره^(٧):

دَرْكُو مَطْلَبُ فِي السُّورِ الْإِسْلَامِيِّ

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، فصل في البئر،

٨٧/١

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٣/٢.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٣٠٧. (دار المعرفة، بيروت)

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السور، ٢/٤٩، تحت قول

"الدر": وسوakan بيوت.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السور، صـ٦.

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١/١٠.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السور، ٢/٤٩، تحت قول

"الدر": وسوakan بيوت.

وزعم القهستاني كراهة سور العقرب بالاتفاق ولا ينجسه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٤] قوله: كما مر^(١):

شرعاً، وعذاه الحشبي إلى "ط" عن "البحر"، وفي "البدائع" ص ٧٥ في فتاوى أهل بلخ، إذا وقعت وزغة في بئر فأخرجت حية يستحب نرح أربعة دلاء إلى ست، وفي "الفتاوى الزينية"^(٢) سُئل عن دم الوزغ هل هو طاهر أم بحس؟ (أجاب) هو بحس، والله تعالى أعلم. اه وفي "فتح القدير" ص ١٤٥ دم الخلمة والأوزاغ بحس اه. ١٢

[٣٩٥] قوله: هكذا قرروا، وبه عُلم أن طهارة السؤر... إلخ^(٤):

أقول: وبه ظهر حكم سور الغراب. ١٢

[٣٩٦] قوله: وأمّا على قول محمد^(٥): من عدم الطهارة بماءع سوى الماء. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الفتاوى الزينية": لزين الدين المعروف بابن نحيم المصري، (ت ٥٩٧٠).

(٣) "كتاب الطهارة" (كتاب الطهارة)، باب الأنفاس وتطهيرها،

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٤٩/٢، تحت قول

"الدر": طاهر للضرورة.

(٥) المرجع السابق، ص ٥، تحت قول "الدر": مكروه.

مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم

[٣٩٧] قوله: كراهة الصّلاة^(١): تنزيهاً. ١٢

[٣٩٨] قوله: بثوب أصابه السّؤر المكروه^(٢): أزيد من درهم. ١٢

مطلب: ست تورث النسيان

[٣٩٩] قوله: بِسْمِ الْبُولِ قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٣):

أي: بول الأتان، أقول: فعلى هذا ينبغي استثناء كل ذكر من البقر والغنم والجاموس لا سيما التيس؛ فإنه يُخرج ذكره فيم منه والبول والمذى يخرج وينبع، وإذا بالت الشاة وضع فمه على فرجها، وهذا يتكرر من التيس في كل يوم مراراً، لا سيما مصّ الذكر على ما ذكرنا، كما هو مرئي. ١٢

[٤٠٠] قوله: في الأصحّ، قاله قاضي خان، مقابله القول بنجاسته؛ لأنّه ينجس فمه بِسْمِ الْبُولِ؛ قال في "الْبَدَائِعِ": وهو غير سديد؛ لأنّه أمر موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثّر في إزالة الثابت "بحر". اهـ^(٤)

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: إن كان المناط الندرة يظهر تنحيس سؤر التيس، فإن شتمه بول العنزة إن كان نادراً فإنه يتكرر منه كل يوم مراراً أنه يُذلي ذكره والمذى

(١) المرجع السابق، مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، ص ٥١، تحت قول "الدرّ": كأكله لفقير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: ست تورث النسيان، ص ٥٢، تحت قول "الدرّ": في الأصح.

(٤) المرجع السابق.

والبول نابعان في مصبه، بل الوجه عندي -والله تعالى أعلم- أن الجفاف سبب الطهارة في أبدان الحيوانات، كما في الأرض، وقد حققناه بتوفيق الله تعالى في باب الأنحاس من فتاواانا، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٠١] قوله: وبه يظهر أن ما هنا غير معتبر، فتذهب^(٢): انظر ما قدمته^(٣) وبه يظهر أن لا خلف بين الروايات وإن اعتراض الصيرفي^(٤) ساقط. ١٢

[٤٠٢] قوله: كره فعله في الأولى^(٥): لعدم الاجتماع. ١٢

[٤٠٣] قوله: دون الثانية^(٦): للاجتماع. ١٢

[٤٠٤] قوله: كره فيهما^(٧): لعدم الاجتماع فيهما. ١٢

[٤٠٥] قوله: كسر الحمار، وبه قال محمد^(٨): وروي عن أبي يوسف أيضاً. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي"، ٥٦٤/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ست تورث النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": اعتبر بالأجزاء.

(٣) المقوله: [٣٦٨] قوله: في "البحر".

(٤) الصيرفي: لم نتند إلى معرفته.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ست تورث النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق، ص٥٩، تحت قول "الدر": ويقدم التيمم على نبيذ التمر... إلخ.